

99157 - ليس في التين زكاة

السؤال

هل تجب الزكاة في ثمرة التين ؟

الإجابة المفصلة

لا تجب الزكاة في الخضروات - مثل : الطماطم والخيار - ، ولا في الفواكه - مثل : الرمان والتين والخوخ والبطيخ - ؛ وذلك لأنها لا تکال ولا تدخل ، إلا إذا كانت للتجارة فإنه يذكر ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت النصاب كسائر عروض التجارة . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسَاقِ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبْ صَدَقَةً) رواه مسلم (979).

الشاهد قوله : (ليس فيما دون خمسة أوساق) ، فدل على اعتبار التوسيق ، وهو الكيل ، فما لم يكن مكيلاً ، فإنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة في "المغني" (2/294) : "وَلَا زَكَاةً فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ ، كَالْخُوْخِ ، وَالْكُمْثَرِي ، وَالثَّقَافِي ، وَالْمِشْمِشِ ، وَالتَّنِينِ ، وَالْجَوْزِ" . وقال النووي في "المجموع" (5/435) : "اَتَفَقَتْ نُصُوصُ الشَّاعِفِيِّ وَالْأَصْحَابِ اَنَّهُ لَا زَكَاةً فِي التَّنِينِ وَالثَّفَافِ وَالسَّقْرَجَلِ وَالرَّمَانِ ، وَطَلْعِ فَحَّالِ النَّخْلِ وَالْخُوْخِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْمَوْزِ وَأَشْبَاهِهَا" . وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : "التين ليس فيه زكاة ؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ، ونحوها ، وليس مما يأكل أو يدخل . " .

"فتاوی اللجنة الدائمة" (9 / 233).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "في فتاوى نور على الدرب" : هل في الزيتون أو الزيت زكاة وكذلك الرمان والتين لأننا نسكن في منطقة تكثر فيها الزراعة من هذه الأشجار ؟ .

فأجاب : "هذه الأشجار ليس فيها زكاة ، وإنما الزكاة في التمر والعنب . أما الزيتون ، والرمان والبرتقال ، والتفاح والأترج ، فكلها ليس فيها زكاة ، ولكن إذا باعها الإنسان وحصل على ثمن نقد فإنه إذا بقي عنده إلى تمام الحول وجب عليه الزكاة وتكون زكاة نقد لا زكاة ثمار" انتهى .

وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (14 / 70) .

والله أعلم .